

المجموع

والأصحاب ويستحب أن لا يزداد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال أصحابنا فإذا زاد لم يكره لما سبق عن ابن عمر قال صاحب البيان قال الشيخ أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك قال أبو حامد وغلطوا بل لا تكره الزيادة ولا تستحب والله أعلم ويستحب إذا رأى شيئا يعجبه أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة ويستحب إذا فرغ من التلبية أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيد به من النار ثم يدعو بما أحب ويستحب أن لا يتكلم في أثناء تلبية بأمر أو نهي أو غيرهما لكن لو سلم عليه رد نص عليه الشافعي في الإملاء وتابعه الأصحاب ويكره التسليم عليه في حال تلبيته ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه كتكبيرة الإحرام وغيرها وإن أحسن العربية أتى بها نص عليه الشافعي قال المتولي إذا لم يحسن التلبية أمر بالتعليم وفي مدة التعليم يلبس بلسان قومه وهل يجوز بلغة أخرى مع القدرة على التلبية حكمه حكم التسيحات في الصلاة لأنه ذكر مسنون قال القاضي أبو الطيب في تعليقه تكره التلبية في مواضع النجاسات فرع قال صاحب الحاوي قال الشافعي في الأم وإذا لبى فاستحب أن يلبي ثلاثا قال واختلف أصحابنا في تأويله على ثلاثة أوجه أحدها أن يكرر قوله لبيك ثلاث مرات والثاني يكرر قوله لبيك اللهم لبيك ثلاث مرات والثالث يكرر جميع التلبية ثلاث مرات هذا كلامه وهذا الثالث هو الصحيح أو الصواب والأولان فاسدان لأن فيهما تغييرا للفظ التلبية المشروعة فرع قد ذكرنا أن التلبية مستحبة بالاتفاق وليست واجبة هذا هو الصواب المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب وقال صاحب الحاوي حكى عن ابن علي بن خيران وأبي علي بن هريرة من أصحابنا أن التلبية في أثناء الحج والعمرة واجبة قال وزعما أنهما وجدا للشافعي نصا دل عليه قال وليس يعرف للشافعي في كتبه نص يدل عليه هذا كلام صاحب الحاوي وقال الدارمي قال الطبري يعني أبا علي الطبري للشافعي ما يدل على أنها واجبة قال وبه قال ابن خيران والمذهب ما قدمناه